الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 99075ـدد

جلسة: 26 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 نوفمبر 2019 من الأستاذ ت. د. نيابة عن ح. ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ5873ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 نوفمبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة المسك بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا والقضاء من جديد بثبوت ادانته من أجلها وسجنه مدة 6 أعوام وتخطئته ب5 الاف دينار واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على الأبحاث المجراة في القضية من طرف أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ حسب محضر بحثهم عدد 232-3-18 بتاريخ 2018/11/09 وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بناء على معلومات تمت مداهمة منزل المظنون فيه ح. ع. وتم العثور على كمية من مادة مخدرة تزن قرابة 89،1 غرام تم حجزها. وحيث وبعد إتمام التحقيقات قرر قلم التحقيق توجيه تهم المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسكها بنية الاتجار فيها على المظنون فيه ح. ع. طبق قانون 1992/05/18 واحالته على دائرة الاتهام. وحفظ تهمتي المسك والاحالة لمواد مخدرة بنية الاتجار فيها في حق المظنون فيه و. ح. لعدم كفاية الحجة.

تبعا لذلك أيدت دائرة الاتهام القرار المذكور وقررت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التهم المذكورة.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/05/29 الحكم عدد 6877 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم ح. ع. باعتبار جريمتي المسك بغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م ج وبثبوت ادانة المتهم في ارتكاب الجريمتين المذكورتين وسجنه من أجل الجريمة الأشد مدة 8 أشهر وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وباعدام المادة المخدرة المحجوزة وارجاع المبلغ المالي لمن حجز عنه.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ د. أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون وضعيف التعليل.

المطعن الوحيد: ضعف التعليل ومخالفة القانون:

قولا أن الأفعال التي ارتكبها الطاعن تشكل في جانبه جريمتي الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة واتجه لذلك التصريح بادانته من أجل التهمتين المذكورتين

وتسليط العقاب الملائم بعد اعمال قاعدة التوارد. غير أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب في تسليط العقاب الذي يتناسب مع الجرم ومع ظروف الطاعن التي تقتضي اعمال ظروف التخفيف على معنى الفصل 53 من م ج.

ومن جهة أخرى فان جريمة المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة تقتضي توفر جملة من العناصر يجب أن تتحقق المحكمة من توفرها وتبينها بحكمها، وهو ما لم تتوخاه محكمة الحكم المنتقد. وفي غياب ذلك فان التهمة المذكورة ظلت فاقدة لأركانها واتجه لذلك النقض.

لذلك يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد عدم تطبيق أحكام الفصل 53 م ج بخصوص العقاب المقرر لتهمتي المسك والاستهلاك لمادة مخدرة.

وحيث لا خلاف أن تقدير العقاب وتطبيق أحكام الفصل 53 المذكور المتعلقة بالتخفيف هي مسألة موضوعية ترجع بالنظر لمحكمة الأصل ولا سلطان لمحكمة التعقيب عليها طالما لم يتم تجاوز الحدين الأقصى والأدنى للعقاب المظبوط قانونا. وعليه فان المطعن المثار قد تعلق بأمور خارجة عن نطاق رقابة محكمة القانون، فضلا على كون المحكمة قد تولت فعلا تفعيل أحكام الفصل المذكور وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ان محكمة القرار المنتقد استعرضت الوقائع ومارست سلطتها في الترجيح بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة واستخلصت منها النتائج القانونية.

وحيث أن الركن المادي لجريمة المسك بنية الاتجار يقوم بمجرد ثبوت تحوز الجاني بالمخدر. أما القصد الجنائي العام فيتمثل في العلم والإرادة ، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه النية الى الاتجار في تلك المادة وكسب الربح منها، وهو أمر باطني يرجع تقديره الى قضاة الأصل باعتباره مسألة موضوعية. وقد استقر فقه القضاء على أن الاستدلال على ذلك يكون من خلال توفر جملة من القرائن من أهمها الكمية المحجوزة والتي تتجاوز عادة الاستهلاك العادي أو تجزئتها الى عدة قطع ولا لزوم لأن تتوفر هاته القرائن مجتمعة كما لا لزوم لوجود حرفاء أو ضبط المتهم بصدد البيع لقيام جريمة المسك بنية الاتجار.

وحيث بالرجوع الى ملف القضية يتضح أنه تم ضبط المتهم متحوزا بعدد 16 قطعة من مادة القنب الهندي بالإضافة الى صفيحة تزن 89 غرام. وقد بينت محكمة القرار المنتقد ما جعلها تقتنع بثبوت ارتكاب الطاعن للجريمة المنسوبة اليه. هذا فضلا على أن نية الاتجار هي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد القاضي وجودا أو عدما بشرط التعليل يستنتجها مما توفر لديه من عناصر وقرائن لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر. وقد تناولت المحكمة مختلف القرائن التي جعلتها تقضي بإدانة المتهم ومن بينها أهمية كمية المخدر المحجوزة وعللت حكمها تعليلا سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث أن ما جاء بدفوعات الطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 جوان 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه